

وسائل الشيعة

[38] ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (1). (27964) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فقال: لو كان لي عليه سلطان لوجعت رأسه وقلت له: اأحلها، فمن حرمها عليك أنه لم يزد على أن كذب، فزعم أن ما أحل الله له حرام، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة، فقلت له: فقول الله عز وجل: " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " فجعل عليه فيه الكفارة فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها، وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. (27965) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو برة أو برة أو حرام، فقال: ليس بشئ. (27966) 4 - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن _____ (1) الكافي 6: 136 / 3. 2 - الفقيه 3: 356 / 1703، التهذيب 8: 41 / 124، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 35 من أبواب الأيمان. (1) التحريم 66: 1، 2. (2) الكافي 6: 134 / 1. 3 - الكافي 6: 135 / 1، التهذيب 8: 40 / 122. 4 - الكافي 6: 136 / 2، التهذيب 8: 41 / 123 /